

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحال السيد الأستاذ/ أحمد عبد الله شريف المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية

الى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك